بيع المرابحة للآمر بالشراء

(دراسة فقهية مدعمة بقرارات مجمع الفقه الإسلامي)

د/ سعاد سطحي

جامعة الأمير عبد القادر

يعتبر بيع المرابحة للآمر بالشراء الذي أقرته مجامع علمية متخصصة من أهم وسائل الاستثمار في المصارف والشركات الإسلامية، وقد صنفه العلماء ضمن بيوع الأمانة ، إذ يحتل هذا العقد أهمية كبرى في المعاملات المالية المعاصرة، وقد انتشر بكثرة في السنوات الأخيرة حيث يعتبر من أهم وسائل الاستثمار الذي تعتمده المصارف الإسلامية، ونظرا لأهميته البالغة ارتأينا بأن نتولاه بالدراسة من خلال النقاط الآتية:

أولا ـ المرابحة :

1 - تعريف المرابحة :

أ ـ تعريف المرابحة لغة : أربَحَه على سلعته أعطاه ربحا ، وباع الشيء مرابحة .[1]

ففي هذا البيع يجني البائع نماء وزيادة لماله .

ب ـ تعريف المرابحة اصطلاحا: عرفها الفقهاء بتعاريف متعددة منها:

ـ تعريف الحنفية : المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح .[2]

ـ تعريف المالكية : قال الإمام ابن جزيء في صورة هذا البيع : " أن يُعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها، ويأخذ منه ربحاً إما على الجملة، مثل أن يقول اشتريتها بعشرة وتربحني د ينارا أو دينارين وإما على التفصيل،

وهو أن يقول تربحني درهما لكل دينار أو غير ذلك".[3]

وقال الشيخ خليل في تعريفها: "المرابحة وهي بيع ما اشترى بثمنه وربح علم".[4]

. تعريف الشافعية : أن يقول أبيعك هذا الثوب مرابحة على أن الشراء مئة درهم وأربح في كل عشرة واحد.[5]

. تعريف الحنابلة : البيع برأس المال وربح معلوم.[6]

2 - **حكم المرابحة** :

إن بيع المرابحة من البيوع الجائزة شرعاً، وقداستدلّ على ذلك بما يأتي :

1 - قوله تعالى : ﴿وأحلّ الله البيع وحرّم الرّبا﴾ البقرة : 274.

2 - وقوله تعالى : ﴿ تجارة عن تراض منكم﴾ النساء : 29.

قال الإمام الشوكاني (هذا بيع أذن الله سبحانه به بقوله (تجارة عن تراض) وبقوله (أحل الله البيع وحرم الربا) وهذا يشمل كل بيع كائنا ما كان إذا لم يصحبه مانع شرعي أو يفقد فيه التراضي) [7].

3 - عن رفاعة بن رافع " أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أيّ الكسب أطيب؟ قال: عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور".[8]

4 - عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : "باع قدحا وحلسا فيمن يزيد".[9]

قال الإمام الكاساني : " الناس توارثوا هذه البيوعات المرابحة وغيرها في سائر الأعصار من غير نكير، وذلك إجماع على جوازها ."[10] وقال الإمام

المرغيناني (والحاجة ماسة إلى هذا النوع من البيع لأن الغبي الذي لا يهتدي في التجارة يحتاج إلى أن يعتمد فعل الذكي المهتدي وتطيب نفسه بمثل ما اشترى وزيادة ربح...) [11]

ثانيا ـ تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء:

عرفه العلماء المعاصرون بعدة تعريفات منها:

1- تعريف أحمد ملحم : (طلب شراء للحصول على مبيع موصوف مقدم من عميل إلى مصرف يقابله قبول من المصرف ووعد من الطرفين الأول بالشراء والثاني بالبيع بثمن وربح يتفق عليها مسبقاً) [12] .

2- تعريف محمد سليمان الأشقر : (يتفق البنك والعميل على أن يقوم البنك بشراء البضاعة.. ويلتزم العميل أن يشتريها من البنك بعد ذلك ويلتزم البنك بأن يبيعها له وذلك بسعر عاجل أو بسعر آجل تحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقاً) [13].

3- تعريف يونس المصري : (أن يتقدم الراغب في شراء سلعة الى المصرف لأنه لا يملك المال الكافي لسداد ثمنها نقداً ولأن البائع لا يبيعها له إلى أجل إما لعدم مزاولته للبيوع المؤجلة أو لعدم معرفته بالمشتري أو لحاجته إلى المال النقدي فيشتريها المصرف بثمن نقدي ويبيعها إلى عميله بثمن مؤجل أعلى) [14].

ثالثا ـ أطراف بيع المرابحة للآمر بالشراء :

من خلال تعاريف بيع المرابحة للآمر بالشراء نلاحظ بأن هذا العقد ثلاثي الأطراف:

العاقد الأول: الآمر بالشراء.

العاقد الثاني: المصرف الاسلامي. .

العاقد الثالث: البائع.

وهذا الأمر يختلف فيه بيع المرابحة للآمر بالشراء عن المرابحة المعروفة عند الفقهاء المتقدمين حيث إن المرابحة التي كانت معروفة عندهم ثنائية الأطراف (تتم بين متعاقدين فقط:البائع والمشتري).

رابعا ـ الخطوات العملية لبيع المرابحة للآمر بالشراء :

يتم بيع المرابحة للآمر بالشراء بتتبع الخطوات الآتية:-

أ- طلب من المشتري يقدمه للمصرف الإسلامي لشراء سلعة مع إرفاقه بتحديد مواصفاتها، والرغبة في معرفة ثمنها.

ب- المصرف يطلب من البائع أن يرسل له فاتورة عرض أسعار محددة بوقت معين .

ج- وعد من المشتري بشراء السلعة الموصوفة من المصرف بعد تملك المصرف لها.

د- المصرف يدرس الطلب ، ويحدد الشروط والضمانات (تحديد الثمن الذي يدفع دوريا من طرف المشتري ، والمدة التي يتم فيها دفع المبلغ بأكمله ، وهل المشتري لديه المقدرة على دفع هذا المبلغ أم لا ، وغير ذلك ....) ، وقد يتم قبول هذا الطلب أو رفضه، وفي حالة القبول تتم المراحل الموالية .

هـ- شراء المصرف للسلعة نقداً، ويرسل موظفا لاستلامها ، وبذلك تدخل تحت ملكيته.

و- توقيع عقد المرابحة حيث يقوم المصرف ببيع للسلعة الموصوفة للمشتري بأجل مع زيادة ربح متفق عليها ، وتسلم السلعة.

خامسا ـ عناصر بيع المرابحة للآمر بالشراء :

من خلال الخطوات العملية لبيع المرابحة للآمر بالشراء يتبين بأنه يتكون من العناصر الآتية :

1- وعد ملزم من طرف المشتري بشراء السلعة بعد امتلاك المصرف لها.

2- شراء المصرف للسلعة من البائع ودفع ثمنها حالا وتوقيع على عقد على ذلك.

3- عقد بيع بين الآمر بالشراء والمصرف الإسلامي ، مع زيادة في ثمن السلعة لأجل التقسيط.

4 – اجتماع عدة عقود مع بعضها .

سادسا ـ المسائل التي يشتمل عليها بيع المرابحة للآمر بالشراء:

المسألة الأولى ـ إلزام المشتري بوعده، وذلك بشراء السلعة بعد امتلاك المصرف لها:

لقد اختلف الفقهاء (رحمهم الله تعالى) في حكم الوعد هل هو ملزم أم لا ؟ إلى الأقوال الآتية :

. القول الأول :

الوعد ملزم ديانة وقضاء ويجب الوفاء به، وبذلك قال مجموعة من العلماء منهم ، الحسن البصري، والبخاري، وابن حجر العسقلاني[15] الخليفة عمر بن عبد العزيز والإمام ابن الشاط من المالكية[16]، واسحق بن راهويه ، وابن شبرمة حيث قال: (الوعد كله لازم ويقضى به على الواعد ويجبر)[17].

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

1 - من القرآن الكريم :

أ. قوله تعالى : ﴿إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولا نَبِيًّا﴾ مريم :54.

وجه الاستدلال : إن المولى عزوجل أثنى في هذه الآية على سيدنا إسماعيل بكونه كان صادق الوعد وهذا يدل على أن الوعد ملزم ويجب الوفاء به.

ب . قوله تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ﴾ الصف: 2 .3 .

قال الإمام ابن حجر العسقلاني (رحمه الله) :

"والدلالة للوجوب منها قوية، فكيف حملوه على كراهة التنزيه مع الوعيد الشديد؟ وينظر هل يمكن أن يقال يحرم الإخلاف ولا يجب الوفاء؟ أي يأثم بالإخلاف وإن كان لا يلزم بوفاء ذلك".[18]

2 - من السنة النبوية الشريفة :

أ. قوله صلى الله عليه وسلم : "آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب، وإذا اؤتمن خان، وإذا وعد أخلف".[19] وفي رواية أخرى: {آية المنافق ثلاث.. وإن

صام وصلى وزعم أنه مسلم}[20]

ب ـ وعن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "أربع من كنَّ فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهنّ كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر".[21]

وجه الاستدلال: يفهم من خلال هذين الحديثين بأن من يخلف وعده يعتبر متصفا بصفة من صفات المنافقين، ولذا يجب على المسلم أن يوفي بوعده. وأن المراد بإطلاق النفاق الإنذار والتحذير من ارتكاب هذه الخصال.[22]

ج – ما ورد في الحديث عن عائشة " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعيذ في صلاته كثيراً من المأثم (الإثم) والمغرم (الدين) فقيل له: يا رسول الله ما أكثر ما تستعيذ من المغرم؟ فقال: إن الرجل إذا غرم (إستدان) حدث فكذب ووعد فأخلف"[23]

ومعنى هذا الحديث أن الاستدانة تجر إلى المعصية بالكذب والخلف في الوعد[24]

د – ما ورد في الحديث عن عبد الله بن عامر قال: دعتني أمي يوماً ورسولِ الله صلى الله عليه وسلم قاعد في بيتها فقالت: تعال أعطك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أردت أن تعطيه؟ فقالت: أعطيه تمراً فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إنك لو لم تعطيه شيئاً كتبت عليك كذبة"[25]

ـ القول الثاني : الوعد ملزم ديانة لا قضاء وبذلك قال جمهور العلماء فالوفاء به مستحب وليس واجباً لذا لا يقضى به على الواعد، لكن الواعد إذا

ترك الوفاء فقد فاته الفضل وارتكب المكروه كراهة تنزيهية ولكن لا يأثم . [26]

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

أ- قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أكذب امرأتي؟ فقال صلى الله عليه وسلم لاخير في الكذب: فقال: يا رسول الله أفأعدها وأقول لها؟ قال عليه الصلاة والسلام: لا جناح عليك. [27]

ب- قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا وعد أحدكم أخاه وفي نيته أن يفي له فلم يفِ فلا إثم عليه"[28]

ج- إن الوعد تبرع محض من الواعد والتبرعات غير لازمة مثل الهبة [29]

د- إن الالتزام بالوعد مطلقاً يدخل فيه الإلزام بالوعد المحرم وهو أمر غير جائز شرعا[30]ً

القول الثالث : وذهب المالكية إلى أنه إذا كان الوعد مرتبطا أو مبنيا على سبب ودخل أحد الطرفين في الفعل بذلك السبب أصبح ملزما مثل أن يقول شخص لآخر أهدم دارك وأنا أسلفك ما تبني به.

قال الإمام سحنون (رحمه الله) : "الذي يلزم من الوعد قوله أهدم دارك وأنا أسلفك ما تبني به أو اخرج إلى الحج وأنا أسلفك أو اشتر سلعة أو تزوج امرأة وأنا أسلفك، لأنك أدخلته بوعدك في ذلك، أما مجرد الوعد فلا يلزم الوفاء به بل الوفاء به من مكارم الأخلاق". [31]

قرار مجمع الفقه الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين قرار رقم 157 (17/6)

بشأن المواعدة والمواطأة في العقود إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من 28 جمادى الأولى إلى 2 جمادى الآخرة 1427هـ، الموافق 24 – 28 حزيران (يونيو) 2006م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع المواعدة والمواطأة في العقود، والاطلاع على القرار رقم 40 – 41(5/2 و 5/3)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، **قرر ما يلي:**

1 - الأصل في المواعدة من الطرفين أنها ملزمة ديانة، وليست ملزمة قضاءً.

2 - المواعدة من الطرفين على عقد تحايلاً على الربا، مثل المواطأة على العينة أو المواعدة على بيع وسلف ممنوعة شرعاً.

3 - في الحالات التي لا يمكن فيها إنجاز عقد البيع لعدم وجود المبيع في ملك البائع مع وجود حاجة عامة لإلزام كل من الطرفين بإنجاز عقد في المستقبل بحكم القانون أو غيره، أو بحكم الأعراف التجارية الدولية، كما في فتح الاعتماد المستندي لاستيراد البضاعات، فإنه يجوز أن تجعل المواعدة ملزمة للطرفين إما بتقنين من الحكومة، وإما باتفاق الطرفين على نصّ في الاتفاقية يجعل المواعدة ملزمة للطرفين.

4 - إن المواعدة الملزمة في الحالة المذكورة في البند ثالثاً لا تأخذ حكم البيع المضاف إلى المستقبل، فلا ينتقل بها ملك المبيع إلى المشتري، ولا يصير الثمن ديناً عليه، ولا ينعقد البيع إلا في الموعد المتفق عليه بإيجاب وقبولٍ.

5 - إذا تخلّف أحد طرفي المواعدة، في الحالات المذكورة في البند ثالثاً، عما وعدَ به، فإنه يُجبر قضاءً على إنجاز العقد، أو تحمّل الضرر الفعلي الحقيقي الذي لحق الطرف الآخر بسبب تخلفه عن وعده (دون الفرصة الضائعة). والله أعلم

المسألة الثانية ـ البيع بالتقسيط :

1 – تعريف التقسيط:

أ ـ لغة : التفريق وجعل الشيء أجزاء، يقال قسّط الشيء ، أي فرقه و جعله أجزاء ، والدين جعله أجزاء معلومة تؤدى في أوقات معينة . [32]

ب ـ اصطلاحا : - التقسيط تأجيل أداء الدين مفرقا إلى أوقات معينة [33]، والثمن المقسط هو ما اشترط أداؤه أجزاء معلومة في أوقات معينة . [34]

2 - البيع بالتقسيط مع الزيادة في الثمن (الزيادة في الثمن مقابل الأجل):

الأصل في البيوع أن الثمن يكون حالاً ، لأن من مقتضيات عقد البيع انتقال الثمن للبائع والسلعة للمشتري، ولكن قد يؤجل الثمن ويدفع للبائع على مراحل مع الزيادة في الثمن ، فما حكم هذه المعاملة ؟ :

اختلاف العلماء في حكم الزيادة في الثمن مقابل الأجل إلى الأقوال الآتية :

القول الأول : تجوز الزيادة في الثمن مقابل الأجل وبهذا قال جمهور الفقهاء [35]، وبه قال كذلك الكثير من المعاصرين منهم : الشيوخ ابن باز ويوسف القرضاوي ، فالبيع بالتقسيط جائز ، فمثلما يصح للإنسان أن يبيع سلعته بسعر حال يصح له كذلك أن يبيعها بالتقسيط سواء كان ثمن التقسيط

مساويا للثمن الحال أو أكثر أو أقل منه ، فيجوز للتاجر أن يبيع السلعة بثمن مؤجل أكثر من الثمن الحال ، بشرط انصراف إرادة المتعاقدين إلى صيغة معينة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في جوابه على سؤال حول البيع إلى أجل (...وإذا باعه إياه بالقيمة إلى ذلك الأجل فإن الأجل يأخذ قسطاً من الثمن) [36].

قال ابن قدامة: (وقد روي عن طاووس والحكم وحماد أنهم قالوا: لا بأس أن يقول: أبيعك بالنقد كذا وبالنسيئة كذا فيذهب إلى أحدهما، وهذا محمول على أنه جرى بينهما بعد ما يجري في العقد فكأن المشتري قال: أنا آخذه بالنسيئة كذا فقال : خذه. أو رضيت ونحو ذلك. فيكن عقداً كافيا[37].

وقد احتج الجمهور على قولهم بجواز زيادة الثمن مقابل الأجل بأدلة كثيرة منها:

1- قوله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا) سورة البقرة الآية 275.

فهذه الآية الكريمة عامة تشمل بعمومها البيع بثمنين أحدهما مؤجل أعلى من الآخر، ولم يرد نص بتحريم البيع بثمنين .

2- وقوله تعالى: (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) سورة النساء الآية 29.

إن من أعمال التجارة البيع بالنسيئة ولا بد من أن تكون له ثمرة وتلك الثمرة داخلة في باب التجارة وليست داخلة في باب الربا والرضا ثابت لأن البيع المؤجل طريق من طرق ترويج التجارة[38].

3- وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) سورة البقرة. الآية 282.

فالتقسيط في الثمن لا حرج فيه إذا كانت الأقساط معروفة والآجال معلومة للآية[39].

4- عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت بريرة فقالت: أني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني...) [40].

قال الشيخ ابن باز في تعليقه على هذا الحديث: (ولقصة بريرة الثابتة في الصحيحين فإنها اشترت نفسها من سادتها بتسع أواق في كل عام أوقية وهذا هو بيع التقسيط ولم ينكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بل أقره ولم ينه عنه ولا فرق في ذلك بين كون الثمن مماثلاً لما تباع به السلعة نقداً أو زائداً على ذلك بسبب الأجل)[41].

5- إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عبد الله بن عمرو بن العاص أن يجهز جيشاً فكان يشتري البعير بالبعيرين إلى أجل)[42]

فهذا الحديث واضح الدلالة على جواز أخذ زيادة على الثمن نظير الأجل.

6- عن ابن عباس قال: لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرج بني النضير ، قالوا : يا رسول الله إنك أمرت بإخراجنا . ولنا على الناس ديوان لم تحل ، قال : ضعوا وتعجلوا"[43]

قال السياغي : " لما كان الوضع لأجل التعجيل ثبت أنه في مقابل عدم استيفاء مدة الأجل، فيكون تأخير الأجل في مقابل الزيادة في المال مثله سواء لا بأس ." [44]

مساويا للثمن الحال أو أكثر أو أقل منه ، فيجوز للتاجر أن يبيع السلعة بثمن مؤجل أكثر من الثمن الحال ، بشرط انصراف إرادة المتعاقدين إلى صيغة معينة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في جوابه على سؤال حول البيع إلى أجل (...وإذا باعه إياه بالقيمة إلى ذلك الأجل فإن الأجل يأخذ قسطاً من الثمن) [36].

قال ابن قدامة: (وقد روي عن طاووس والحكم وحماد أنهم قالوا: لا بأس أن يقول: أبيعك بالنقد كذا وبالنسيئة كذا فيذهب إلى أحدهما، وهذا محمول على أنه جرى بينهما بعد ما يجري في العقد فكأن المشتري قال: أنا آخذه بالنسيئة كذا فقال : خذه. أو رضيت ونحو ذلك. فيكن عقداً كافيا[37].

وقد احتج الجمهور على قولهم بجواز زيادة الثمن مقابل الأجل بأدلة كثيرة منها:

1- قوله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا) سورة البقرة الآية 275.

فهذه الآية الكريمة عامة تشمل بعمومها البيع بثمنين أحدهما مؤجل أعلى من الآخر، ولم يرد نص بتحريم البيع بثمنين .

2- وقوله تعالى: (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) سورة النساء الآية 29.

إن من أعمال التجارة البيع بالنسيئة ولا بد من أن تكون له ثمرة وتلك الثمرة داخلة في باب التجارة وليست داخلة في باب الربا والرضا ثابت لأن البيع المؤجل طريق من طرق ترويج التجارة[38].

3- وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) سورة البقرة. الآية 282.

فالتقسيط في الثمن لا حرج فيه إذا كانت الأقساط معروفة والآجال معلومة للآية[39].

4- عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت بريرة فقالت: أني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني...) [40].

قال الشيخ ابن باز في تعليقه على هذا الحديث: (ولقصة بريرة الثابتة في الصحيحين فإنها اشترت نفسها من سادتها بتسع أواق في كل عام أوقية وهذا هو بيع التقسيط ولم ينكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بل أقره ولم ينه عنه ولا فرق في ذلك بين كون الثمن مماثلاً لما تباع به السلعة نقداً أو زائداً على ذلك بسبب الأجل)[41].

5- إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عبد الله بن عمرو بن العاص أن يجهز جيشاً فكان يشتري البعير بالبعيرين إلى أجل)[42]

فهذا الحديث واضح الدلالة على جواز أخذ زيادة على الثمن نظير الأجل.

6- عن ابن عباس قال: لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرج بني النضير ، قالوا : يا رسول الله إنك أمرت بإخراجنا . ولنا على الناس ديوان لم تحل ، قال : ضعوا وتعجلوا"[43]

قال السياغي : " لما كان الوضع لأجل التعجيل ثبت أنه في مقابل عدم استيفاء مدة الأجل، فيكون تأخير الأجل في مقابل الزيادة في المال مثله سواء لا بأس ." [44]

7- من المعقول :

أ . إن التاجر له الحرية الكاملة في تحديد السعر الذي يبيع به سلعته، بشرط أن لا يصل ذلك إلى حد الظلم والاستغلال ، والمشتري له الحق في الشراء من عدمه .

ب . تقاس مسألة البيع بالزيادة في الثمن مقابل الأجل على عقد السلم الذي يتضمن بيع سلعة مؤجلة بثمن معجل ، وفي الغالب يكون السعر أقل من ثمن المثل لأجل التعجيل، فمثلما يجوز الحط من الثمن من أجل التعجيل تجوز الزيادة من أجل التأجيل .(45)

ج . إن الأصل في الأشياء والعقود والشروط الإباحة متى ما تمت برضا المتعاقدين الجائزي التصرف فيما تبايعا، إلا ما ورد عن الشرع ما يبطله، ولما لم يرد دليل قطعي على تحريم البيع بالتقسيط، فيبقى على الأصل وهو الإباحة متى ما تمت برضا المتعاقدين الجائزي التصرف فيما تبايعا، إلا ما ورد عن الشرع ما يبطله، ولما لم يرد دليل قطعي على تحريم البيع بالتقسيط، فيبقى على الأصل وهو الإباحة، ومن ادعى الحظر فعليه الدليل، بل قد ورد العكس من ذلك فقد نص الشارع على الوفاء بالعهود والشروط والمواثيق، وإذا كان جنس الوفاء ورعاية العهد مأموراً به علم إن الأصل صحة العقود والشروط، إذ لا معنى للصحيح إلا ما ترتب عليه أثره وحصل به مقصوده، ومقصود العقد هو الوفاء به، فإذا كان الشارع قد أمر بمقصود العقود، دل على أن الأصل فيها الصحة والإباحة.(46)

د . إن الزيادة في الثمن مقابل الأجل من مقتضيات العدل،لأن البائع في حركة دائمة كلما باع سلعة اشترى أخرى ، وتأخير دفع الثمن إليه يسبب له

ضررا حيث لا يجد رأس المال الذي يشتري به السلعة ، فيجبر هذا الضرر بالزيادة في الثمن .

هـ . إن الزيادة ليست عوضا عن الأجل ، فبعض التجار قد يضطر لبيع سلعته بأقل مما اشتراها به حالا أو بالأجل،إذا كثر العرض وقل الطلب وخشي من كسادها [47].

القول الثاني: لا تجوز الزيادة في الثمن نظير الأجل والزيادة تعتبر من باب الربا المحرم وبهذا قال زين العابدين بن الحسين والناصر والمنصور بالله و الهادوية والإمام يحيى[48]. وبه قال ابن سيرين ، وشريح وابن حزم الظاهري ، وأبو بكر الجصاص الحنفي[49]وهو قول جماعة من العلماء المعاصرين مثل الدكتور رفيق المصري، والشيخ عبد الرحمن عبد الخالق [50].

وقد احتج هذا الفريق بأدلة منها:

1. قوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) سورة البقرة الآية 275.

فالآية أفادت تحريم البيوع التي يؤخذ فيها زيادة مقابل الأجل لدخولها في عموم كلمة الربا وهي تقيد الإباحة في قوله تعالى (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) سورة النساء الآية 29. فإن كل العقود الربوية مقيدة لهذه الإباحة.

2- قال تعالى :" إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" ، والبيع بالزيادة في الثمن لأجل التقسيط ، يدخل في بيع المضطر حيث ينعدم الرضا لأن المشتري لا يقدم على هذه المعاملة بهذه الزيادة إلا إذا كان محتاجا للسلعة ، ولا يوجد معه الثمن للتسديد الحال .

2- عن أبي هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: من باع بيعتين

في بيعة فله أوكسهما أو الربا)[51]. وفي رواية أخرى (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة)[52]. ووجه الاستشهاد بالحديث بأن يقول بعتك بألف نقداً أو ألفين إلى سنة فخذ أيهما شئت أنت وشئت أنا[53].

3- عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا يحل سلف وبيع ولا يجوز شرطان في بيع ولا ربح ما لم تضمن، ولا بيع ما ليس هو عندك".[54]

ونختم هذه المسألة بقرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 6/2/53 و الذي نصه:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجده في المملكة العربية السعودية من 17 إلى 23 شعبان 1410 الموافق 14-20 آذار (مارس) 1990 م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: "البيع بالتقسيط" واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، قرر:

1- تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال. كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً وثمنه بالأقساط لمدد معلومة. ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل. فإن وقع البيع

مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد فهو غير جائز شرعاً.

2- لا يجوز شرعاً في بيع الأجل التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحال بحيث ترتبط بالأجل سواء اتفق العاقدان على

نسبة الفائدة ام ربطاها بالفائدة السائدة.

3- إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط لأن ذلك ربا محرم.

4- يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حلَّ من الأقساط ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.

5- يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.

6- لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة [55].

المسألة الثالثة ـ اجتماع عدة عقود في معاملة واحدة :

اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة إلى القولين الآتيين :

القول الأول: حرمة اجتماع عدة عقود في عقد واحد ، وبذلك قال جمهور الفقهاء من حنفية ومالكية وشافعية والحنابلة في قول لهم ، ولكن المالكية والشافعية استثنوا حالة واحدة فقط، وذلك باجتماع عقد البيع والإجارة حيث نصوا على جواز اجتماع عقدين في عقد واحد في هذه الحالة. [56]

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

1 – عن أبي هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: من باع بيعتين

في بيعة فله أوكسهما أو الربا)

2 – حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة، وفي رواية صفقتين في صفقة .

3 – عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك ."

القول الثاني : جواز اجتماع عدة عقود في عقد واحد ، وبذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية، استنادا إلى أن الأصل في العقود والشروط الإباحة .[57]

سابعا ـ حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء :

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء إلى الأقوال الآتية :

القول الأول : جواز بيع المرابحة للآمر بالشراء مع كون الوعد ملزماً للمتعاقدين ، وقال بذلك الكثير من المعاصرين منهم الشيوخ الدكاترة يوسف القرضاوي [58]، والصديق محمد الأمين الضرير، ، و عبد الستار أبو غدة ، ومحمد عبده عمر ، و ابراهيم فاضل الدبو ، ومحمد علي التسخيري ، وعلي أحمد السالوس. [59]

و استدلوا على ذلك بما يأتي:

1 – إن الشريعة الإسلامية مبنية على التيسير ورفع الحرج ، والأدلة على ذلك كثيرة منها قوله تعالى: { يريد الله أن يخفف عنكم} سورة البقرة الآية 185، وقوله تعالى: { يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر}. سورة النساء

الآية 28. ووردت في ذلك أحاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم: إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين" ، وفي القول بجواز بيع المرابحة للآمر بالشراء تيسير على الناس ورفع الحُرج عنهم .

2 . الأصل في المعاملات الإباحة: **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** : " والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه ، كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما دلّ الكتاب والسنة على شرعه ، إذ الدين ما شرعه الله ، والحرام ما حرمه الله بخلاف الذين ذمَّهم الله حيث حرموا من دين الله ما لم يحرمه الله . وأشركوا به ما لم ينزل به سلطانا ، وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله . " (60)

وقال الإمام ابن حزم : " وكل ما حرم علينا فقد فصل باسمه قال تعالى: **(وقد فصل لكم ما حرم عليكم)** (الأنعام 119) فكل ما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال بنص القرآن إذ ليس في الدين إلا فرض أو حرام أو حلال فالفرض مأمور به في القرآن والسنة والحرام مفصل باسمه في القرآن والسنة وما عدا هذين فليس فرضا ولا حراماً فهو بالضرورة حلال إذ ليس هنالك قسم رابع." (61)

3 . المعاملات مبنية على مراعاة العلل والمصالح:

قال الإمام الشاطبي :"فقد قام الدليل على اعتبار المصالح شرعا، وأن الأوامر والنواهي مشتملة عليها، فلو تركنا اعتبارها على الإطلاق لكنا قد خالفنا الشارع من حيث قصدنا موافقته...." (62)

وقال أيضا:"...وأما أن الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني فلأمور:

أولها الاستقراء، فإنا وجدنا الشارع قاصدا لمصالح العباد، والأحكام العادية تدور معه حيثما دار، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز كالدرهم بالدرهم إلى أجل يمتنع في المبايعة ويجوز في القرض، وبيع الرطب باليابس يمتنع حيث يكون مجرد غرر وربا من غير مصلحة، ويجوز إذا كان فيه مصلحة راجحة." [63]

4 - قياس بيع المرابحة للآمر بالشراء على عقد الاستصناع عند الحنفية الذين قالوا بجوازه استحساناً لتعامل الناس به ،واعتباره بيعاً صحيحاً، رغم أنه بيع لمعدوم وقت التعاقد.

5 - الوفاء بالوعد واجب ديانة ويجوز الإلزام به قضاءً، فيجوز أن يكون الوعد لازماً للمتعاقدين في بيع المرابحة للآمر بالشراء .

القول الثاني : حرمة بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا كان الوعد ملزماً للمتعاقدين وبذلك قال الشيوخ والدكاترة بكر بن عبد الله أبو زيد ، وعبد الرحمن عبد الخالق ،ورفيق المصري [64]، و محمد سليمان الأشقر.[65]

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة منها :

1 - **قوله تعالى : ﴿يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تَظْلِمون ولا تُظْلَمون﴾** البقرة : 278. وقوله : **﴿وأحلّ الله البيع وحرّم الربا﴾** البقرة : 275.

من خلال هاتين الآيتين يفهم بأن الله عز وجل حرم الربا ، وأعلن حربه على الذين يتعاملون به ، و بيع المرابحة للآمر بالشراء من باب الحيلة على الإقراض بالربا ، فهو تحيل في بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل بينهما

سلعة محللة ، وهذا غير جائز.

2 - نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة، وفي رواية صفقتين في صفقة ، و عن أبي هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا" . (66)

فبيع المرابحة للآمر بالشراء يشتمل على عدة عقود في عقد واحد ، كما هو مبين سابقا ، وبالتالي فهو داخل في النهي الوارد في هذه الأحاديث .

3 – عن حكيم بن حزام قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله : يأتيني الرجل، فيسألني البيع ليس عندي أبيعه منه، ثم ابتاعه له من السوق ؟ قال : "لا تبع ما ليس عندك". (67)

إن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع السلعة قبل امتلاكها ، وفي بيع المرابحة للآمر بالشراء يقوم البنك ببيع السلعة للعميل قبل دخولها تحت ملكيته ، وهذا غير جائز شرعا .

4 – عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم". (68)

والعينة أن يظهر العاقدان فعل ما يجوز ليتوصلا به إلى ما لا يجوز فيمنع للتهمة وسدا للذريعة التي تؤدي للربا، ومن أقسام العينة أن يقول رجل لآخر اشتر لي سلعة بكذا، وأربحك فيها كذا، مثل أن يقول اشترها بعشرة، وأعطيك فيها خمسة عشر إلى أجل، فإن هذا يؤول إلى الربا، لأن مذهب مالك أن ينظر إلى ما خرج عن اليد، ودخل به، ويلغي الوسائط فكأن هذا الرجل أعطى لأحدٍ عشرة دنانير، وأخذ منه خمسة عشر دينارا، والسلعة واسطة ملغاة. (69)

وبيع المرابحة للآمر بالشراء يدخل في بيع العينة المحرم شرعا .

5- عن ابن عمر "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالىء بالكالىء" [70]

إن عقد المرابحة للآمر بالشراء يدخل في بيع الكاليء بالكاليء ، لأن البنك يبيع السلعة المؤجلة التي لم يشترها بعد ، والعميل يدفع الثمن مؤجلا بالتقسيط .

قال د. رفيق المصري: (بيع المرابحة مع الملزم يفضي إلى بيع مؤجل البدلين.. فلا المصرف يسلم السلعة في الحال ولا العميل يسلم الثمن وهذا ابتداءً الدين بالدين أو الكالىء بالكالىء الذي أجمع الفقهاء على النهي عنه مع ضعف الحديث الوارد فيه) [71]

6 - إن الوفاء بالوعد مستحب وليس واجبا ،و هذه المعاملة مبنية على القول بوجوب الوفاء بالوعد، وفي ذلك مخالفة لرأي جمهور العلماء .

وفي الأخير نختم هذا الموضوع بقرار مجمع الفقه الإسلامي والذي نصه:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين قرار رقم: 40 - 41 (5/2 و 5/3) بشأن الوفاء بالوعد، و المرابحة للآمر بالشراء إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1- 6 جمادى الأولى 1409 الموافق 10 - 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م،بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوعي الوفاء بالوعد، و المرابحة للآمر بالشراء واستماعه للمناقشات التي دارت حولهما، قرر

ما يلي:

أولاً: أن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه.

ثانياً: الوعد – وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد – يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد. ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

ثالثاً: المواعدة – وهي التي تصدر من الطرفين – تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين، كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز، لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكاً للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما ليس عنده.

ويوصي بما يلي: في ضوء ما لوحظ من أن أكثر المصارف الإسلامية اتجه في أغلب نشاطاته إلى التمويل عن طريق المرابحة للآمر بالشراء .

أولاً: أن يتوسع نشاط جميع المصارف الإسلامية في شتى أساليب تنمية الاقتصاد ولاسيما إنشاء المشاريع الصناعية أو التجارية، بجهود خاصة، أو عن طريق المشاركة والمضاربة، مع أطراف أخرى.

ثانياً: أن تدرس الحالات العملية لتطبيق المرابحة للآمر بالشراء لدى

المصارف الإسلامية، لوضع أصول تعصم من وقوع الخلل في التطبيق، وتعين على مراعاة الأحكام الشرعية العامة أو الخاصة ببيع المرابحة للآمر بالشراء. والله أعلم [72]

الهوامش:

---

[1] - الرازي : مختار الصحاح 202 .

[2] - المرغيناني : الهداية 122/6.

[3] - القوانين الفقهية 174.

[4] - شرح الدردير 72/2.

[5] - الماوردي : الحاوي الكبير 279/5.

[6] - ابن قدامة : المغني 136/4.

[7] - السيل الجرار 136/3.

[8] الحاكم: المستدرك ، كتاب : البيوع ، باب : البيوع 12/2 ، والبيهقي : السنن الكبرى ، كتاب : البيوع ، باب : إباحة التجارة 87/8 وأحمد : المسند 132/5 .

[9] الترمذي، كتاب : البيوع، باب : "ماجاء في بيع من يزيد"، 345/2، وابن ماجه، كتاب : التجارات، باب : "بيع المزايدة"، 740/2-741، والنسائي، كتاب البيوع، باب : "البيع فيمن يزيد "، 297/7، وابن الجارود : المنتقى، باب : "التجارات"، حديث رقم : 569 ص 147، وابن أبي شيبة : المصنف، كتاب : البيوع والأقضية، باب : "في بيع من يزيد"، 59/6، وهذا الحديث ضعيف كما في الإرواء، 130/5.

الحلس : هو كل ما ولي ظهر الدابة تحت الرحل، والقتب، والسرج، وما يبسط في البيت من حصير ونحوه تحت كريم المتاع. انظر : المعجم الوسيط مادة : "حلس".

[10] - بدائع الصنائع 220/5 .

[11] - الهداية 123/6.

[12] - أحمد ملحم : بيع المرابحة 79.

[13] - محمد سليمان الأشقر : بيع المرابحة كما تجريه البنوك الاسلامية 6.

[14] -- بيع المرابحة للآمر بالشراء مجلة مجمع الفقه الاسلامي عدد 5 ج1133/2 .

[15] - فتح الباري، شرح صحيح البخاري، 290/5.

[16] - أبو القاسم سراج الدين الأنصاري المعروف بابن الشاط: إدرار الشروق على أنوار الفروق، بهامش الفروق، ، 24/4 بالفروق حيث ورد عنه : "والصحيح عندي القول بلزوم الوفاء بالوعد مطلقا".

[17] - ابن حزم : المحلى 278/6 المسألة 1126.

[18] - فتح الباري شرح صحيح البخاري، 290/5.

[19] - صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، 89/1 .

[20] - رواه مسلم : صحيح مسلم بشرح النووي 237/1.

[21] - صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، 89/1 وكتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد 289/5 .

[22] - ابن حجر العسقلاني : فتح الباري شرح صحيح البخاري، 90/1.

[23] - رواه البخاري أنظر صحيح البخاري مع الفتح 458/5.

[24] - القرضاوي : بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية 67.

[25] - رواه أبو داود انظر عون المعبود 228/13 وقد حسنه الشيخ الألباني:صحيح سنن أبي داود 943/3، والسلسلة الصحيحة 384/2.

[26] - وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية وبعض المالكية .فتح الباري، 290/5، وعمر سليمان الأشقر :أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، 68، وأبو زهرة : محاضرات في عقد الزواج وآثاره 70 ، العاني :قواعد الوعد الملزمة 761 مجلة المجمع الفقهي عدد 5 ج 2.

[27] - مالك : الموطأ 318 وضعفه الحافظ العراقي في تخريجه للإحياء 135/3.

[28] - رواه أبو داود والترمذي عون المعبود 231/14 ، وأخرجه الترمذي وقال:"غريب وليس اسناده بالقوي ".

[29] - العاني:قواعد الوعد الملزمة ، مجلة مجمع الفقه الاسلامي عدد 5 ج2 ص764.

[30] - أحمد ملحم :بيع المرابحة 163.

[31] - أنوار البروق في أنواء الشروق المعروف بالفروق، 25/4.

[32] - ابن منظور : لسان العرب مادة قسط 126/5 .

[33] - درر الحكام شرح مجلة الأحكام 280/1 .

[34] - منير القاضي : شرح مجلة الأحكام 280/1 .

[35] - الزيلعي : تبيين الحقائق 87/4 ، و شرح الخرشي 44/6 ، ابن قدامة : المغني 177/4 ، الشوكاني:نيل الأوطار 169/3 مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 6 ج1 /195 فما بعدها. وقد صنف الإمام الشوكاني رسالة أطلق عليها اسم : شفاء العلل في حكم زيادة الثمن لمجرد الأجل، وقال:"وحققناها تحقيقا لم نسبق إليه". نيل الأوطار 169/3 .

[36] - ابن تيمية : مجموع الفتاوى 499/29.

[37] - ابن قدامة : المغني 177/4.

[38] - ابراهيم الدبو: بيع التقسيط ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 6 ج 1ص 229.

[39] - فتاوى إسلامية 239/2.

[40] - رواه البخاري : صحيح البخاري مع الفتح 116/6 ومسلم :صحيح مسلم بشرح النووي 112/4.

[41] - فتاوى اسلامية 239/2.

[42] - رواه أبو داود : عون المعبود 147/9-148، والبيهقي : السنن 287/5-288 .

[43] - الدارقطني : سنن ، كتاب : البيوع ، باب :كتاب البيوع 3 / 46 . اضطرب في إسناده مسلم بن خالد ، وهو سيء ، الحفظ ضعيف ، مسلم بن خالد ثقة إلا أنه سيء الحفظ ، وقد اضطرب في هذا الحديث.

[44] - الروض النضير 527/3 .

[45] - محمد عثمان شبير : المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي 313 .

[46] - ابن تيمية : مجموع الفتاوى 126/29 .

[47] - أبو زهرة : الإمام زيد 291 .

[48] - الشوكاني : نيل الأوطار 169/3 .

[49] - الجصاص : أحكام القرآن 186/2-187.

[50] - مجلة مجمع الفقه الاسلامي عدد 6 ج 1 / 367.

[51] - رواه أبو داود: عون المعبود 238/9 وحسنه الشيخ الالباني في إرواء الغليل 150/5 .

[52] - الترمذي : صحيح سنن الترمذي 8/2، وصحيح سنن النسائي 958/3 .

[53] - الشوكانني : نيل الاوطار 169/3.

[54] أبو داود، كتاب البيوع، باب : "في الرجل يبيع ماليس عنده"، 105/2.

[55] مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 6 ج1 /447-448.

[56] ابن قدامة (موفق الدين) : المغني 260/4 .

[57] ابن تيمية : نظرية العقد 188 .

[58] بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية 7.

[59] مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 5 ج2 ص991 و 1003 ،و1059 ،و1181 ،و1191 ، و1211 .

[60] - مجموع الفتاوى 386/28 .

[61] - المحلى 584/9 ، مسألة رقم : 1501 .

[62] الموافقات 150/3 .

[63] الموافقات 305/2 - 306.

(64) مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 5 ج2 ص 965 ، و1117، و1127 .

(65) بيع المرابحة كما تجريه المصارف الإسلامية 7 .

(66) سبق تخريج الأحاديث .

(67) أبو داود، كتاب البيوع، باب : "في الرجل يبيع ما ليس عنده"، 105/2، والترمذي كتاب البيوع، باب: "ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده"، 351/2، وابن ماجه، كتاب: التجارات، باب : "النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن"، 737/2، والنسائي، كتاب البيوع، باب : "بيع ما ليس عند البائع"، 334/7.

(68) أبو داود:السنن ، كتاب : البيوع، باب : "ما ورد في النهي عن العينة". 100/2، والبيهقي : السنن ، كتاب : البيوع ، باب :"ما ورد في كراهية التبايع بالعينة"، 316/5، وذكره الزيلعي في نصب الراية، 16/4-17، ورواه أحمد في مسنده: 27/7 برقم 4825، قال الشيخ أحمد شاكر : إسناده صحيح.ورواه الدولابي في الكنى "التصنيف الفقهي لكتاب الكنى و الأسماء"، 331/1 رقم: 593.كما أخرجه أبو نعيم في الحلية، 313/1-314 عن ليث عن عطاء عن ابن عمر بلفظ أحمد في الزهد، قال الألباني: في سلسلة الأحاديث الصحيحة، 42/1 حديث رقم:11 : "هو صحيح بمجموع طرقه"، كما قوّاه ابن تيمية في مجموع الفتاوى، 30/29.

(69) ابن جزيء : القوانين الفقهية، 250، وانظر للفائدة : ابن رشد: بداية المجتهد، 161/2، والقرافي:الذخيرة، 16/5-19، وابن عبد البر: الكافي، 672/2، والخرشي على خليل، 5/ 105، وحاشية الدسوقي، 11/3، والحطاب: مواهب الجليل، 404/4، وشرح الزرقاني للموطإ، 117/3.

(70) الحاكم : المستدرك، كتاب : البيوع ، باب : البيوع 65/2 ، والبيهقي : السنن الكبرى ، كتاب : البيوع ، باب : ماجاء في النهي عن بيع الدين بالدين 141/8 .

(71) القرضاوي : بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية 96.

(72) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 5 ، الجزء 2 / 1599 – 1600 .